الأمم المتحدة

A/71/552

الجمعية العامة

Distr.: General
14 October 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، ورئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وقضاتها، والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، ورئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وقضاتها، والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/71/201). واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، بممثلي الأمين العام، الذين قدموا معلومات إضافية وتوضيحات اختُتمت بردود خطية وردت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٢ - وقُدِّم تقرير الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٨/٦٥ الذي قررت الجمعية بموجبه أن تعيد إرساء الممارسة المتمثلة في استعراض شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا كل ثلاث سنوات. وفي المقررات ٥٥٦/٦٦ باء و ٥٤٩/٦٨ ألف

171016 171016 16-17875 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

و ٥٥٣/٦٩ ألف، أرجأت الجمعية العامة في النهاية النظر في التقارير ذات الصلة إلى الدورة الحادية والسبعين.

٣ - ولم يغطِّ تقرير الأمين العام القضاة والقضاة المخصصين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ذلك أن هذه المحكمة اختتمت أعمالها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/71/201، الفقرة ٢).

الأجور

٤ - تنص المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتبا سنويا، وعلى أن تُحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والبدلات، ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة. ويتقاضى القضاة الخاصون، لكل يوم يزاولون فيه وظائفهم، أجرا قدره واحد على ٣٦٥ من مجموع المرتب الأساسي السنوي ومن علاوة غلاء المعيشة المؤقتة المستحق الدفع آنذاك لعضو المحكمة. وينطبق نظام تسوية مقر العمل الذي ورد ذكره في الفقرة ٧ من قرار الجمعية ٢٦٢/٦١ أيضا على القضاة المخصصين (A/71/201، الفقرات ٤ و ٦ و ٧).

٥ - وفيما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أشار الأمين العام في تقريره إلى أن المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أن تطبق على قضاتها نفس أحكام وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية. ولا يوجد في الوقت الراهن قضاة مخصصون من بين العاملين بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الذين حُددت أجورهم وغيرها من شروط خدمتهم بحسب ما أيدته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٩/٥٥، مع تحديد أجرهم السنوي بالتناسب مع مدة الخدمة (A/71/201، الفقرتان ٩ و ١١).

٦ - وتنص المادة ٨ من النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين على أن تطبق على القضاة عن كل يوم يمارسون فيه وظائفهم لصالح الآلية نفس أحكام وشروط الخدمة المطبقة على القضاة الخاصين لمحكمة العدل الدولية، في حين تطبق على رئيس الآلية نفس أحكام وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية (A/71/201، الفقرة ١٣).

٧ - واقترح الأمين العام عدم تطبيق أي تغييرات على نظام الأجور الحالي وبيّن أن قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٧٠ الذي أقرت فيه الجمعية الهيكل الموحد لجدول المرتبات الأساسية/الدنيا للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، لن يؤثر على مرتبات أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية

ليوغوسلافيا السابقة ورئيس الآلية وقضاتها (A/71/201، الفقرتان ٤٤ و ٤٥). وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على الاقتراح المقدم من الأمين العام.

شروط الخدمة الأخرى

٨ - حدد الأمين العام، في الفقرات من ٢٠ إلى ٤٣ من تقريره، شروط الخدمة الأخرى للقضاة، بما في ذلك البدل الخاص للرؤساء ونوابهم لدى قيامهم بعمل الرؤساء، والمساعدة فيما يتعلق بتكاليف التعليم، واستحقاقات الخلف، وأنظمة السفر والإقامة، وبدل الانتقال، وحقوق المعاشات التقاعدية للقضاة المخصصين في المحكمتين.

٩ - وترد المقترحات المتعلقة بنظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل لنظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/66/617). ونظرت اللجنة الاستشارية في التقرير، وترد توصياتها وملاحظاتها في تقريرها ذي الصلة (A/66/709). وفي المقررات ٥٥٦/٦٦ باء و ٥٤٩/٦٨ ألف و ٥٥٣/٦٩ ألف، أرجأت الجمعية العامة في النهاية نظرها في تلك التقارير إلى دورتها الحادية والسبعين (A/71/201، الفقرتان ٣٨ و ٤٠).

١٠ - واقترح الأمين العام في تقريره عدم تطبيق أي تغييرات على شروط الخدمة الأخرى للقضاة. واقترح الأمين العام أيضا أن يتم توسيع نطاق النظام المنقح لمنحة التعليم للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٤/٧٠، والذي من المقرر أن يبدأ العمل به اعتبارا من السنة الدراسية التي تكون جارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ليشمل أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/71/201، الفقرة ٤٨).

١١ - وبالإضافة إلى ذلك، وتمشيا مع مجموعة الاستحقاقات الجديدة للانتقال لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٤/٧٠، والتي أصبحت سارية اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، اقترح الأمين العام تحديث صياغة أنظمة السفر والإقامة المطبقة على أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ورئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وإعادة النظر في الإشارة إلى ”منحة الانتداب“ للإشارة إلى أحكام ”منحة الاستقرار“ المطبقة على كبار مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة. كما لاحظ الأمين العام التغييرات التي طرأت على

استحقاق الشحن بغرض الانتقال في إطار مجموعة الاستحقاقات الجديدة للانتقال التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٢٤٤ (A/71/201، الفقرة ٥٠).

١٢ - وبيّن الأمين العام في تقريره أنه لن تنشأ أي آثار في الميزانية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ فيما يتعلق بمقترحاته (A/71/201، الفقرة ٥٣). غير أن اللجنة الاستشارية أُبلغت، عند الاستفسار، أن المقترحات المتعلقة بالنظام المنقح لمنحة التعليم ومجموعة الاستحقاقات الجديدة للانتقال تمثل تخفيضات متوقعة فيما يتعلق بتكاليف الموظفين الدوليين، وتتوقع الأمانة العامة اتجاها تنازليا مماثلا لتكلفة نظام منحة التعليم ومجموعة استحقاقات الانتقال للقضاة. وأُبلغت اللجنة أيضا بأنه سيجري الإبلاغ عن النفقات الفعلية في سياق تقريري الأداء الأول والثاني عن فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وفي ضوء التخفيضات المتوقعة في التكاليف الناجمة عن المقترحات المتعلقة بالنظام المنقح لمنحة التعليم ومجموعة الاستحقاقات الجديدة للانتقال، ليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على المقترحات المقدمة من الأمين العام.

١٣ - وأشار الأمين العام في الفقرة ٥٥ من تقريره إلى أن الاستعراض الشامل المقبل لشروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، ورئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وقضاتها، والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة سيجري في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٥٨. وتكرر اللجنة الاستشارية رأيها بأن دورة السنوات الثلاث التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٢٥٠ ألف هي فترة الاستعراض المناسبة.